٧ - **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٨ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة شاملة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فضلاً عن الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد فيها ، في جملة أمور ، أن الدول التي تقدم مساعدة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز العنصري والفصل العنصري ؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

١١- **تناشد** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد انشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٢- **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي ، عند التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، أهمية خاصة للأنشطة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري ؛

١٣- **ترحب** بالحملة النشطة التي تشنها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، للاعلان عن أهمية الاتفاقية ؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام توزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقيه .

**الجلسة العامة ٤٢**
**٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١**

## ١٦/٣٦ - التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الوارد في قرارها ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٨/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم اليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عما اضطلعت به الدول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المؤسسات والبرامج المهتمة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة ، من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية ، ولاسيما فيما بين الشباب ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أنشطة لتشجيع التربية البدنية والالعاب الرياضية في المناهج المدرسية ، وأهمية تلك الأنشطة في زيادة التفاهم والصداقة العالميين ،

**واقتناعاً منها** بأهمية التربية البدنية والمبادلات الرياضية في تعزيز السلم ، والتفاهم والتعاون ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٨] المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨/٣٣ ؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بردود الدول الأعضاء[٢٩] على الطلب الموجّه من الأمين العام وفقاً للقرار ٨/٣٣ ؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنمية الانشطة الرياضية والتربية البدنية في اطار التربية المستديمة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، باعطاء الأولوية للبرامج المعدة في اطار سياسة قوامها « الرياضة للجميع » ، بغية وصولها إلى جميع قطاعات السكان ، لاسيما الشباب غير الملتحقين بالمدارس وسكان الريف ؛

٤ - **توصي** بالقيام ، لدى إعداد البرامج ، بايلاء اهتمام خاص لتشجيع الأشكال المحلية من الرياضة والتدريب البدني ، فضلاً عن تكييف أشكال أخرى للرياضة ، خاصة عن طريق استخدام المواد المحلية ، ولتخفيض تكلفتها ومستلزماتها من

(٢٨) A/36/409 .
(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل السادس .

الهياكل الأساسية ، بغية تمكين أكبر عدد من الأشخاص من الاشتراك في هذه الرياضات .

**الجلسة العامة ٤٩**
**٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١**

## ١٧/٣٦ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت فيه مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعياً الآراء التي تعرب عنها الحكومات ، مقترحات بمبادىء توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادىء متفقة والمبادىء التوجيهية المعتمدة من قبل في قرارها ١٣٥/٣٢ وتستند إلى مشروع المبادىء التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، فضلاً عن مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين[٣٠] والرابعة والثلاثين[٣١] والخامسة والثلاثين[٣٢] ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب ،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٣٣] ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب[٣٤] يتضمن مقترحات مفيدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

**واقتناعاً منها** بالحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

**وإذ هي على اقتناع مماثل** بالمساهمات القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣٥] ،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل اعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ،

**واقتناعاً منها** بأن وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ - **تعتمد** المبادىء التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - **ترجو** من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ هذه المبادىء التوجيهية الاضافية ، هي والمبادىء التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تشجع على تنفيذ المبادىء التوجيهية الاضافية ، هي والمبادىء التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، استناداً إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ٤٩**
**٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١**

### مرفق

### مبادىء توجيهية اضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

#### ألف ـ على الصعيد الوطني

١ - ينبغي ايلاء اهتمام للتوسع في الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشباب التي توفرها الأمم المتحدة للحكومات بناءً على طلبها .

٢ - ينبغي للحكومات أن تنظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين عن الشباب .

(٣٠) A/33/261 .
(٣١) A/34/199 .
(٣٢) A/35/503 .
(٣٣) A/36/427 .
(٣٤) A/36/215 ، المرفق .
(٣٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .